المحـــرّم من الطعام في القرآن الكريم ـ دراسة موضوعية تحليليةـ

د. فاتن محمّد الجدي *
قسم الدّراسات الإســـلامية، كليـــة التربيـــــة ـ قصر بن غشير، جامعة طرابلس
faten.eljadi@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/9/22م تاريخ لقبول 2026/1/25م

Food Prohibitions in the Holy Qur'an: An Analytical Study

Dr. Faten Muhammad Al-Jaddi *
Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Qasr Bin Ghashir, University of Tripoli
faten.eljadi@gmail.com

Abstract
This study aims to examine the prohibited foods in the Holy Qur’an through an objective and analytical approach that highlights the Qur’anic methodology in legislation and its higher objectives (maqāṣid). The research explores the linguistic and technical meanings of prohibited foods and the related Qur’anic concepts, and it analyzes the Qur’anic verses that explicitly mention the prohibited types of food through linguistic, rhetorical, and juristic analysis, while also clarifying the concept of necessity (ḍarūrah) and its implications of ease and mercy for humankind.
The study further includes a classification of the different categories of prohibited foods and provides a detailed explanation of their terms and meanings. It also discusses the underlying legal reasons and wisdom behind prohibition, as well as the concept of invoking the name of Allah (tasmiyah) at the time of slaughter and its associated jurisprudential and legislative rulings.
Keywords: Qur’anic Concepts, Prohibited Foods, State of Necessity, Tasmiyah at Slaughter

الملخـــــــــــص :

يهدف هذا البحث إلى دراسة المحرَّم من الطعام في القرآن الكريم دراسة موضوعية تحليلية، تُبرز منهج القرآن في التشريع وأبعاده المقاصدية. يتناول البحث مفهوم المحرَّم من الطعام لغةً واصطلاحًا وما يرتبط به من مفاهيم قرآنية ذات صلة، ويتناول الآيات القرآنية التي نصّت على المحرَّمات من الأطعمة، بالتحليل اللغوي

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

والبياني والفقهي، مع بيان حالة الاضطرار وما تقتضيه من تيسير ورحمة بالإنسان. كما يشتمل البحث على تصنيف لأنواع المحرَّم من الطعام وشرحٍ تفصيليٍّ لمفرداتها ودلالاتها، مع بيان الأسباب والحِكم التشريعية الكامنة وراء التحريم، وشرح مفهوم التسمية عند التذكية وما يتصل بها من أحكامٍ فقهيةٍ وتشريعيةٍ دقيقة.

الكلمات المفتاحية: مفاهيم قرآنية، المحرّم من الطعام، حالة الاضطرار، التسمية عند التذكية

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع الأحكام لعباده، وأحلّ لهم الطيبات، وحرّم عليهم الخبائث، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إنّ التشريع الإلهي يتميّز بالشمول والكمال، حيث لم يترك جانباً من جوانب حياة الإنسان إلا ونظّمه وفق موازين العدل والمصلحة. ويُعدُّ باب الأطعمة والمطعومات من أهم الأبواب التي نالت عناية فائقة في القرآن الكريم، لأنه يرتبط بصحة الإنسان البدنية والنفسية، وبقاعدة التوحيد التي هي أساس الرسالة.

إن دراسة المحرَّم من الطعام في القرآن الكريم تكشف عن دقّة البيان القرآني في تحديد ما يجوز تناوله وما لا يجوز، مع بيان الحكمة من التحريم، وتوضيح حدود الضرورة التي ترفع الحرج عن المكلّف عند الاضطرار. كما تُبرز هذه الدراسة أن التحريم محصورٌ في نصوص قرآنية قاطعة، وذلك رداً على تقاليد الجاهلية التي اخترعت تحريمات لم يأذن بها الله.

كما يستهدف هذا البحث دراسة معمّقة للآيات القرآنية التي تناولت المحرَّم من الطعام، مُسلطاً الضوء على دلالاتها اللغوية والتشريعية، والسياق التاريخي لنزولها.

مشكلة البحث:

تتركز إشكالية البحث في التساؤل الرئيس التالي: ما هي الآليات التي اعتمدها القرآن الكريم لحصر المحرّم من الطعام، وما هي المقاصد التشريعية الكامنة وراء هذا الحصر، وكيف عالجت النصوص أحكام الضرورة والمسائل المتعلقة بالذكاة؟

ويتفرّع عن هذا السؤال الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

1ـ ما المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمحرَّم من الطعام، وما المفاهيم القرآنية المرتبطة به؟

2ـ ما الآيات التي تناولت المحرَّم من الطعام، وما هي دلالات مفرداتها ومعانيها؟

3ـ كيف تُسهم حالة الاضطرار في تقييد حكم التحريم أو رفعه مؤقتًا تحقيقًا لمقاصد الشريعة؟

4ـ ما أنواع المحرَّم من الطعام الواردة في القرآن، وما الدلالات البيانية التي يحملها كل نوع؟

5ـ ما الحكمة من تحريم بعض الأطعمة، وما أثر التسمية عند التذكية في الحكم الشرعي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق التالي:

1ـ بيان مفهوم المحرّم من الطعام لغة واصطلاحاً، وما يتعلّق به من مفاهيم قرآنية.

2ـ دراسة وتحليل الآيات التي حصرت المحرّم من الطعام في القرآن الكريم.

3ـ بيان مفهوم حالة الاضطرار، وأثره في رفع حكم التحريم مؤقتاً تحقيقاً لمقاصد الشريعة.

4ـ بيان أنواع المحرّم من الطعام وشرح المفردات شرحاً تفصيلياً.

5ـ بيان الحكمة من تحريم بعض الأطعمة، وما أثر التسمية عند التذكية في الحكم الشرعي.

المنهج المتّبع في البحث:

اعتمدت الباحثة في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر المحرَّم من الطعام، وجمعها وترتيبها حسب النزول، ثم تحليلها لغويًا وبيانيًا وتشريعيًا. واعتمدت - أيضًا - على المنهج المقارن في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المحرَّمات في آيات القرآن الكريم، تحقيقًا لفهم شامل ومتوازن لمقاصد التشريع في باب الأطعمة.

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة مقسَّمة في مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فقد تناولت فيها أهمية البحث وأهدافه، مشكلة البحث وخطته، وجعلت المبحث الأول للتعريف بمفهوم المحرّم من الطعام، وما يتعلق به من مفاهيم وآيات قرآنية، وحالة الاضطرار وما يتعلق بها من أحكام، وجعلت المبحث الثاني عن أنواع الطعام المحرّم وأسباب التحريم، وحكم التسمية عند التذكية، وختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات، وثبت للمصادر والمراجع.

المبحث الأول ـ المحرّم من الطعام مفاهيم وأدلّة

المطلب الأول ـ مفاهيم حول المحرّم من الطعام

تناولت الباحثة في هذا المطلب مفاهيم أساسية ومفتاحية في دراسة أحكام المحرّم من الطعام، وهذه المفاهيم هي: مفهوم الحرام، ومفهوم الطعام، ومفهوم الأكل لبيان الفرق بينه وبين الطعام، ثم مفهوم الأنعام؛ لارتباط أحكام التحريم بهذا المفهوم ارتباط مباشراً..

أولاً ـ مفهوم الحـــــرام : الحرام في اللغة: "(حَرَمَ) الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالتَّشْدِيدُ. فَالْحَرَامُ: ضِدُّ الْحَلَالِ. وَالْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالنِّسَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ"[1] و"الحَرامُ: نَقِيضُ الْحَلَالِ، وَجَمْعُهُ حُرُمٌ؛ وَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ حُرْماً وحَراماً وحَرُمَ الشيءُ، بِالضَّمِّ، حُرْمَةً وحَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ والحَرامُ: مَا حَرَّم اللهُ".[2]

أما الحرام في القرآن: فهو "الحرام: الممنوع منه إمّا بتسخير إلهي وإمّا بشريّ، وإما بمنع قهريّ، وإمّا بمنع من جهة العقل أو من جهة الشرع، أو من جهة من يرتسم أمره، فقوله تعالى: ﴿**وَحَرَّمْنا عَلَيْهِ الْمَراضِعَ**﴾ [القصص: 12]، فذلك تحريم بتسخير، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**﴾ [المائدة: 72] ، فهذا من جهة القهر بالمنع، والمُحرَّم بالشرع: نحو قوله تعالى: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾...الآية [الأنعام: 145]، ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ**﴾ [الأنعام: 146]، وكلّ تحريم ليس من قبل الله تعالى فليس بشيء، نحو: ﴿وَأَنْعامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُها﴾ [الأنعام: 138](3)" [3].

الخلاصة: الحرام هو: المنع الشديد، على وجه التشريع، ولا يجوز إلا من الله وحده. أما المُحَرّمُ فقد يكون أشياءً أو أفعالاً أو أقوالاً، أو أماكن أو زماناً كتحريم مكة والمدينة والأشهر الحرم.

ثانياً ـ مفهوم الطعام

الطعام لغةً: "(طَعَمَ) الطَّاءُ وَالْعَيْنُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ فِي تَذَوُّقِ الشَّيْءِ. يُقَالُ: طَعِمْتُ الشَّيْءَ طَعْمًا. وَالطَّعَامُ هُوَ الْمَأْكُولُ. وَكَانَ بَعْضُ أَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُ: الطَّعَامُ هُوَ الْبُرُّ خَاصَّةً"[4]. و"الطَّعامُ: اسمٌ جامعٌ لِكُلِّ مَا يُؤكَلُ، وَقَدْ طَعِمَ يَطْعَمُ طُعْماً، فَهُوَ طاعِمٌ إِذَا أَكَلَ أَو ذاقَ، مِثَالُ غَنِمَ يَغْنَمُ غُنْماً، فَهُوَ غانِمٌ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ قَلَّ طُعْمُه أَي أَكْلُه. وَيُقَالُ: طَعِمَ يَطْعَمُ مَطْعَماً وَإِنَّهُ لَطَيّبُ المَطْعَمِ كَقَوْلِكَ طَيّبُ المَأْكَلِ"[5].

خلاصة: الطعام هو اسم جامع لما يأكله الإنسان ويتذوّقه من الأغذية المناسبة له.
وأمّا الطعام في القرآن: فقد ورد الجذر "طعم" بمشتقاته في القرآن 48 مرة على النحو التالي:
مرة اسماً بصيغة (طاعم)، و3 مرات اسماً بصيغة (إطعام)، و24 مرة اسماً بصيغة (طعام)، ومرة اسماً بصيغة (طعْم)، و5 مرات فعلاً من الثلاثي المجرد، ومرة فعلا من باب (استفعل)، و13 مرة فعلاً من باب (أَفْعَلَ) .
أمّا معناه فهو: "الطَّعْمُ: تناول الغذاء، ويسمّى ما يتناول منه طَعْمٌ وطَعَامٌ. قال تعالى: ﴿**وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ**﴾ [المائدة:96]، قيل: وقد يستعمل طَعِمْتُ في الشّراب كقوله: ﴿**فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾ [البقرة:249]"[6]. نخلص من ذلك إلى القول أن: الطعام في القرآن هو: كل ما يتذوقه ويأكله الإنسان من الغذاء ويشمل أيضاً المشروبات والماء.

ثالثاً ـ مفهوم الأكل

من الأفعال القريبة في المعنى من الفعل (طَعِمَ) الفعل (أَكَلَ)، ولأن الجذرين قد وردا في القرآن بتصريفاتهما، فمن المفيد معرفة الفرق بينهما، خصوصاً وأن حدود البحث تشمل المحرّم من الطعام فقط ..
الأكل لغةً: "(أَكَلَ) الْهَمْزَةُ وَالْكَافُ وَاللَّامُ بَابٌ تَكْثُرُ فُرُوعُهُ، وَالْأَصْلُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَعْنَاهَا التَّنَقُّصُ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْأُكَلَةُ اسْمٌ كَاللُّقْمَةِ. وَيُقَالُ: أَكَلَتِ النَّارُ الْحَطَبَ، وَآكَلْتُهَا أَطْعَمْتُهَا إِيَّاهُ. وَآكَلْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ أُفسَدْتُ. وَلَا تُؤْكِلْ فُلَانًا عِرْضَكَ، أَيْ: لَا تُسَابَّهُ فَتَدَعَهُ يَأْكُلَ عِرْضَكَ. وَأُكُلُ الشَّجَرَةِ: ثَمَرُهَا"[7]. قال ابن منظور: "أكل: أَكَلْت الطَّعَامَ أَكْلًا ومَأْكَلا. وأَكَلَتِ النارُ الحَطَبَ، وآكَلْتُها أي أَطْعَمْتُها، وَكَذَلِكَ كُلُّ شيءٍ أَطْعَمْتَه شَيْئًا"[8].
أمّا الأكل في القرآن: فقد ورد(أكل) في القرآن 109 مرة على النحو التالي:
8 مرات اسمًا مشتقًا من الثلاثي المجرد، مرة اسمًا بصيغة (أَكّال)، 7 مرات اسمًا بصيغة (أُكُل)، 93 مرة فعلًا من الثلاثي المجرد.
أما معناه في القرآن فهو: "الأَكْل: تناول المطعم، وعلى طريق التشبيه قيل: أكلت النار الحطب، والأُكْل لما يُؤكل، قال تعالى: ﴿**أُكُلُها دائِمٌ**﴾ [الرعد: 35]، وفلان مُؤْكَلٌ ومُطْعَمٌ استعارة للمرزوق، ويعبّر به عن النصيب فيقال: فلان ذو أكل من الدنيا، وفلان استوفى أكله، كناية عن انقضاء الأجل، وأَكَلَ فلانٌ فلاناً: اغتابه، قال تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً﴾ [الحجرات: 12]، وعبّر بالأكل عن إنفاق المال لمّا كان الأكل أعظم ما يحتاج فيه إلى المال، نحو: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ**﴾

[البقرة: 188]، والأَكُول والأَكَّال: الكثير الأكل، قال تعالى: ﴿**أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾ [المائدة: 42]"[9].

الخلاصة: الأكل هو التَّنقُّص من الشيء مادياً كان أو معنوياً، فهو يشمل الأكل من الطعام والمال والعرض وغيرها. والفرق بين (طَعِمَ) و (أكَلَ) أن طَعِمَ خاص بما يؤكل من الغذاء والشراب فقط، أمّا أكَلَ فهو أعم في المعنى لأنه يشمل غير الطعام كالمال والعرض وغيرها.

ولذلك فهذه الدراسة ستركز على الطعام فقط، دون الأكل، لعلاقته المباشرة بفعل التحريم في القرآن.

رابعاً ـ مفهوم الأنعام في القرآن:

من المفاهيم الأساسية التي يجب بيانها أيضاً، مفهوم الأنعام في القرآن، لأن الله تعالى أخبرنا أنها أُحلّت لنا من بين سائر البهائم (ذوات الأربعة أرجل)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ(1)﴾[المائدة:1]، والأنعام يُقصد بها في القرآن أنواع محددة من الحيوانات، وقد أنزلها الله لنا لملائمتها للجنس البشري، قال تعالي: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ (6)﴾[الزمر:6]

وانظر كيف قرنت الآية بين خلق الإنسان، وإنزال الأنعام لنا (وَأَنْزَلَ لَكُمْ) لمنافعها العديدة في حياتنا، وهي ثمانية أزواج، ذكرها الله في سورة الأنعام الأيات[142-144] ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾، وهي زوجين من كل من: (الظأن، والمعز، والإبل، والبقر)، فمصطلح الأنعام في القرآن الكريم خاص بهذه الأنواع الأربعة فقط، وقد جاء التأكيد على أنها تختلف عن غيرها من الدّواب في مواضع أخرى منها؛ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[فاطر:28]، فالأنعام ليست مثل سائر الدواب، كما أن الخيل والبغال والحمير ليست من الأنعام، فهي مُخَصَّصة للركوب والزينة فقط، لقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (8)﴾[النحل:4-8]، وهذا يُرجّح الرأي القائل بعدم جواز أكل الخيل والبغال والحمير.

وقد وردت الإشارة والتأكيد على تخصيص بهيمة الأنعام وحدها، لأكل الجنس البشري عدة مرات ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[النحل:5]، ﴿وَإِنَّ لَكُمْ

فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[المؤمنون:21]، ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[غافر:79]، فلاحظ التخصيص والتكرار في عبارة (ومنها تأكلون) توجيهاً للناس لاعتمادها كمصدر حيواني لطعامهم.

والأنعام نوعان؛ مستأنس يربيه الإنسان، وهذا يَحلّ بالذّبح والنحر، والنوع الثاني: مستوحش يعيش في البر، وهذا يمكن الحصول عليه عن طريق الصيد المشروع.

المطلب الثاني ـ آيات التحريم (دراسة وتحليل):

ذُكِر المحرّم من الطعام في أربع سور من القرآن الكريم، ودراسة هذه الآيات وتحليل معانيها هو السبيل لاستنباط الأحكام الشرعية المتعلّقة بالطعام المحرّم، خصوصاً إذا دُرست هذه الآيات حسب ترتيب نزولها، فهذا يساعد المتدبّر على معرفة التدرج في التشريع، ولذلك سيخصص هذا المطلب لدراسة هذه الآيات الأربعة من حيث السياق والتفصيل في الأحكام، ومن حيث حالة الاضطرار التي تكررت الإشارة إليها في الآيات الأربع، وهذه الآيات بحسب ترتيب النزول كالتالي:

الإنزال الأول: ﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [الأنعام: 145]

الإنزال الثاني: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [النحل: 115]

الإنزال الثالث: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[البقرة: 173]

الإنزال الرابع: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة:3].

أولا ـ السياق والتفصيل في الأحكام:

إن ترتيب نزول السور (المكية ثم المدنية) يُفسِّر بشكل واضح الاختلاف في السياق والمخاطبين، ومستوى التفصيل في الأحكام ويمكن تلخيصه في الآتي:

1. سورة الأنعام (مكيّة)

السياق: جاءت في سياق الرد على المشركين الذين كانوا يحللون ويحرمون بناءً على أهوائهم وعادات الجاهلية.

التحليل: أسلوب "الحصر" (لا أجد محرماً إلا...) كان ضرورياً هنا لتأكيد أن التحريم هو حق لله وحده بالوحي، وهو مقصور على الأربعة الأساسية، لنسف تحريم المشركين لما أحل الله.

2. سورة النحل (مكيّة)

السياق: ما زال في فترة مكة، حيث كان التركيز على "العقيدة والأسس الأولية للتشريع"، مع التأكيد على المحرمات الأساسية وتثبيت قاعدة الضرورة، ثم الوعيد لمن يحرّمون افتراء على الله.

التحليل: أسلوب الحصر ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ..﴾ جاء بعد الأمر بالأكل من الطيبات، للتأكيد على أن المحرمات محدودة ومحصورة، وأن الحرام ما حرّمه الله وحده في دينه، وأن ما يحرمه المشركون من عند أنفسهم هو افتراء على الله، عاقبته عدم الفلاح والعذاب الأليم، حيث جاء في السياق اللاحق للأية قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ** مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النحل:116، 117]

3. سورة البقرة (مدنيّة)

السياق: في بداية تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة، حيث يتم مخاطبة المجتمع المسلم بالأحكام التشريعية الواضحة. التكرار هنا هو للتأكيد على هذه الأصول التحريمية الثابتة.

4. سورة المائدة (مدنيّة)

السياق:نزلت في فترة اكتمال الدين، وجاءت لتكون البيان الشامل والنهائي لأحكام الذبائح والمطعومات.

التحليل: أضيفت المحرمات التفصيلية كـ (المنخنقة، الموقوذة، المتردية، النطيحة ...) التي كانت تمارس في الجاهلية، لقطع دابر هذه العادات نهائياً بعد أن استقر التشريع، وأيضاً للتنبيه على أن هذه الطرق في قتل الأنعام لا تجوز، وتصبح بها محرّمة الأكل شرعاً..

ثانياً: حالة الاضطرار وإباحة المحرّم

إن المستقرئ للمحرم من الطعام في الآيات الأربع السابقة، ليدرك محدودية المحرمات وسهولة الامتناع عنها، وكثرة المباحات وسعة انتشارها بما يُغني عن

المحرّم ويحفظ للإنسان عافيته، فما الذي يَضْطر الإنسان إلى الأكل من المحرّم؟! هذا السؤال يقرّبنا من إدراك مفهوم حالة الاضطرار التي تكرر ذكرها في آيات التحريم .. فحالة الاضطرار ذُكرت في الآيات الأربعة، بصيغة واحدة وهي: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾، والحقّ أن حالة الاضطرار ليست هي حالة الضرورة، بل هي حالة خاصة من الضرورة، لأن كل زيادة في المبنى تنتج عنها زيادة في المعنى، فحالة الاضطرار تعني: (الضرورة المُلْجِئة)، أي: التي ينعدم معها وجود خيار آخر غير الطعام المحرّم، يؤكد هذا المعنى قوله في موضع آخر: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكم ما حَرَّمَ عَلَيْكم إلا ما اضْطُرِرْتُمْ** إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:119]، قال ابن العربي: "وَحَقَّقْنَا أَنَّ الْمُضْطَرَّ هُوَ الْمُكَلَّفُ بِالشَّيْءِ الْمُلْجَأُ إلَيْهِ، الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ"[10]، ومن أمثلة الضرورة الملجئة، أن يكون الإنسان أسيراً أو منقطعاً في مكان خالي، أو أصابت بلاده مجاعة، أو كان فقيراً مُعْدَماً وكان الطعام المحرّم يوزع مجاناً، وما شابه ذلك ..

قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾

تكررت هذه العبارة في الأيات الثلاث الأولى، وفي الآية الرابعة أتى بعبارة أخرى: ﴿فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾، وهذا نتج عنه مسألتان:

المسألة الأولى: هل قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ جاء بياناً لحالة الاضطرار؟ أم هو شرط إضافي عليها؟!

المسألة الثانية: وهل قوله تعالى: ﴿**فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ**﴾، يُعْتبر بياناً لمعنى ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، أم هو إضافة على الحالة السابقة؟! وفيما يخصّ مسألة الباغي والعادي؛ قال ابن العربي: "فِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ نُخْبَتُهَا اثْنَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبَاغِيَ فِي اللُّغَةِ، وَهُوَ الطَّالِبُ لِخَيْرٍ كَانَ أَوْ لِشَرٍّ، إلَّا أَنَّهُ خُصَّ هَاهُنَا بِطَالِبِ الشَّرِّ، .. وَالْعَادِي، وَهُوَ: الْمُجَاوِزُ مَا يَجُوزُ إلَى مَا لَا يَجُوزُ، وَخُصَّ هَاهُنَا بِقَاطِعِ السَّبِيلِ، وَقَدْ قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، الثَّانِي: أَنَّ الْبَاغِيَ آكِلُ الْمَيْتَةِ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَالْعَادِي آكِلُهَا مَعَ وُجُودِ غَيْرِهَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ: مِنْهُمْ قَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ"[11].

والباحثة ترى أن هذه العبارة بيانٌ لحالة الاضطرار، وحيث أن السياق هو الحديث عن حُرْمَة الأكل وأنواع الطعام المحرّم، فلا يراد بالبغي والعدوان معناهما على إطلاقه، بل يحكمه السياق، فالبغي هو مجاوزة الحدّ في الطلب، والحدّ هنا هو الشَّبع، وهو قول الإمام مالك في الموطأ: "يأكل حتى يشبع"[12]، والتعدّي هو تجاوز الإنسان ما يجوز إلى ما لا يجوز، وفي سياق هذه الآية يُفسر أن يكون لدى الإنسان طعام آخر غير المحرّم، فيتركه ويتعدى إلى المحرّم، وهنا لا يكون مضطراً، ويأثم بذلك ..

أما المسألة الثانية: فقولـه: ﴿فِـي مَخْمَصَـةٍ غَيْـرَ مُتَجَـانِفٍ لِإِثْـمٍ﴾، المَخْمَصَـة: "مجاعـة تورث خَمْصَ البطن، أي: ضموره، يقـال: رجـل خـامص، أي: ضـامر"[13]، والجَنَـفُ: أصل واحد يدل على الميل، "والمَعْنى أَنَّهُ اضْطُرَّ غَيْرَ مائِلٍ إلى الحَرامِ مِن أخْذِ أمْـوالِ النّاسِ، أوْ مِن مُخالَفَةِ الدِّينِ. وهَذِهِ حالٌ قُصِـدَ بِهـا ضَـبْطُ حالَـةِ الِاضْـطِرارِ فـي الإقْـدامِ والإحْجـامِ، فَـلا يُقْـدِمُ عَلـى أكْـلِ المُحَرَّمـاتِ إذا كـانَ رائِمًـا بِـذَلِكَ تَناوَلَهـا مَـعَ ضَـعْفِ الِاحْتِياجِ، ولا يَحْجِـمُ عَـنْ تَناوُلِهـا إذا خَشِـيَ أنْ يَتَنـاوَلَ مـا فـي أيْـدِي النّـاسِ بِالغَصْـبِ والسَّرِقَةِ"[14]، وبذلك فهذه الآية بيانٌ لما سبقها

المبحث الثانـــــي ـ أنواع الطعام المحرّم وأسباب التحريم:

المطلب الأول ـ أنـــواع الطعام المحـــــرّم:

من خلال استقراء آيات التحريم مع التركيز على آخر ما نزل في سورة المائدة فيما يخص المحرّم من الطعام، يمكننا أن نفصّل في ذكر أنواع الطعام المحرّم فيما يلي:

أولاً ــ المَيْتَة والمقتولة ك ويعرّف الفقهاء المَيْتَة بأنها: "مَا مَاتَ مِـنْ الْحَيَـوَانِ حَتْـفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ قَتْلٍ بِذَكَاةٍ، أَوْ مَقْتُولًا بِغَيْرِ ذَكَاةٍ"[15].

وترى الباحثـة أن هـذا التعريـف قـد جمـع بـين المَيْتَـة والمَقْتُولَـة، ولـو تـم اسـتقراء مفردات القـــرآن لتبيّن وجود فـــرق في الدلالة بين الموت والقتل، قـال – تعالـــى- : ﴿ **قُـل لَّـن يَـنفَعَكُمُ الْفِـرَارُ إِن فَـرَرْتُم مِّـنَ الْمَـوْتِ أَوِ الْقَتْـلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُـونَ إِلَّا قَلِـيلًا**﴾ [الأحزاب:16] وقال - أيضاً - : ﴿**وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ [الحج: 58]، وقد وصف القرآن عملية الصيد بالقتل، ولم يصفها بالموت؛ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾[المائدة: 95].

وعلي هذا تعرّف الباحثة المَيْتَة بأنها:

المَيْتَة هـــــي: كل حيوانٍ فارق الحياة بسبب (مرض أو انقضاء أجل)، من غير قتل من الإنسان أو غيره. وقد ورد ذكر "المَيْتة" في الآيات الأربعـة التـي ورد فيهـا ذِكْـرُ المحرّمات، وتختلف الآية في سورة الأنعام عن بقيّة الأيات بورود لفظ "المَيْتَة: نكرة، ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، وحيث أن السياق القرآني قبل الآية كان يتحدث عن العادات الجاهلية التي حرّمت ما لم يحرّمه الله، فناسـب أن يـذكر لفظ "الميْتة" هنا نكرة لتدلّ على عموم سبب التحـريم بـالموت، فـي كـل مـا ذُكـر مـن الأنعام.

المقتولة وأحكامها: أما المقتولة فتعرّفها الباحثة بأنها: كل حيوان فـارق الحيـاة بسـبب القتل، بيد الإنسان أو غيره.

وعلى ذلك فالمقتولة نوعان: ما قُتِل بطريقة شرعية (كالذبح والنحر والعقر والصيد المشروع)، وما قُتل بطريقة غير شرعية، وقد جمعه الله لنا في خمسة أنواع من القتل، وهي: (المُنْخَنقة، والمَوْقُوذة، والمُتَرديَّة، والنطِيحَة، وما أَكَل السَّبع) وهذا من الإعجاز البياني للقرآن الكريم، وبيان هذه الأنواع الخمسة فيما يلي:

1.**المُنْخَنِقـــة:** هي ما قُتِلَ من بهيمة الأنعام خَنْقاً، و"الخَنْقُ: سَدُّ مَجارِي النَّفَسِ بِالضَّغْطِ عَلى الحَلْقِ، أوْ بِسَدِّهِ"[16]، وقد يحدث ذلك بفعل فاعل، أو بالتفاف حبل على رقبة الحيوان، أو دخول رقبته في حيز ضيق أدّى إلى اختناقه.

2.**المَوْقُـــوذَة**: وهي ما قُتِل من بهيمة الأنعام بسبب الوَقْذ، والوَقْذُ هو الضرب بالخشب أو الحجر أو غيره ضرباً يؤدي إلى القتل.[17]

3.**المُتَرَدِية:** وهي ما قُتِل من بهيمة الأنعام بسبب التَّرَدِّي، والتَّردي هو السقوط من مرتفع كجبل أو في منخفض كبئر، فتُقْتَلُ بسبب ذلك.

4.**النَّطِيحَة**: وهي ما قُتِل من بهيمة الأنعام بسبب النَّطح، وهو أن تنطح البهيمة بقرونها بهيمة أخرى فتقتلها، أو تنطح البهيمة برأسها شيئاً صلباً فَتُقْتَلُ بسبب ذلك.

5.**ما أكل السَّبع**: وهي كل بَهِيمَةٍ أكَلَها السَّبُعُ، والسِّباع الحيوانات المفترسة التي تأكل الحيوان، كالأسَدِ والنَّمِرِ والضَّبْعِ والذِّئْبِ والثَّعْلَبِ والكلب، فَحُرِّمَ عَلى النّاسِ كُلُّ ما أكله السَّبُعُ، "لِأنَّ أكِيلَةَ السَّبُعِ تَمُوتُ بِغَيْرِ سَفْحِ الدَّمِ غالِبًا بَلْ بِالضَّرْبِ عَلى المَقاتِلِ"[18].

مفهوم الذَّكاة وأحكامها:

الذَّكاة لغةً: من "(ذَكَا) الذَّالُ وَالْكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ يَدُلُّ عَلَى حِدَّةٍ فِي الشَّيْءِ وَنَفَاذٍ. يُقَالُ لِلشَّمْسِ (ذُكَاءُ) لِأَنَّهَا تَذْكُو كَمَا تَذْكُو النَّارُ"[19]. وقال ابن منظور: "ذكا: ذَكَتِ النارُ تَذْكُو ذُكُوّاً وَذَكًا، مَقْصُورٌ، واسْتَذْكَتْ، كُلُّه: اشْتَدَّ لَهَبُها واشْتَعلت، والذَّكاءُ: شدةُ وهَجِ النارِ؛ يُقَالُ: ذَكَّيْتُ النارَ إِذَا أَتْمَمْتَ إِشْعالَها ورفَعْتها، والذَّكَاءُ، ممدودٌ: حِدَّةُ الْفُؤَادِ. والذَّكَاءُ: سُرْعة الفِطْنَة"[20].

أمَّا الذّكاة في القرآن فلم يرد ذِكْرُها إلا مرّة واحدة في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ..**﴾[المائدة:3].

وهذا يدعونا إلى التدقيق في تعريفها، فكأنها فعل خاص بهذه الحالات الخمس للأنعام، قال الراغب: "وحقيقة التّذكية: إخراج الحرارة الغريزيّة، لكن خصّ في الشرع بإبطال الحياة على وجه دون وجه"[21].

وترى الباحثة أن الذكاة شرعاً : هي إنهار الدّم، لما رُوي عن رافع ابن خديج قال: "كُنَّا مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بذِي الحُلَيْفَةِ، فأصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وأَصَبْنَا

إبِلًا وغَنَمًا، وكانَ النبيُّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - في أُخْرَياتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ، فأمَرَ بالقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الغَنَمِ ببَعِيرٍ، فَنَدَّ منها بَعِيرٌ، وفي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فأعْيَاهُمْ، فأهْوَى إلَيْهِ رَجُلٌ بسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: هذِهِ البَهَائِمُ لَهَا أوَابِدُ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَما نَدَّ علَيْكُم، فَاصْنَعُوا به هَكَذَا. فَقَالَ جَدِّي: إنَّا نَرْجُو، أوْ نَخَافُ أنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا، وليسَ معنَا مُدًى، أفَنَذْبَحُ بالقَصَبِ؟ فَقَالَ: ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه فَكُلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسَأُحَدِّثُكُمْ عن ذلكَ: أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ"[البخاري رقم 3075].

وعامة الفقهاء متفقون على أن إنهار الدم شرط الذكاة، ولكنهم أضافوا شروطاً أخرى واختلفت آراؤهم فيها، وورد عن ابن العربي قوله:" لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ذِكْرُ الذَّكَاةِ بِغَيْرِ إنْهَارِ الدَّمِ، فَأَمَّا فَرْيُ الْأَوْدَاجِ وَقَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ فَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ"[22].

ومفهوم الذَّكاة في القرآن خاص بهذه الحالات الخمسة، لكن الفقهاء توسعوا في إطلاقه حتى أصبح يُعبّر عندهم عن كل صور القتل المشروع للأنعام، فعرّفوا التَّذْكية شرعاً بأنها: "هِيَ فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ إنْهَارِ الدَّمِ، وَفَرْيِ الْأَوْدَاجِ فِي الْمَذْبُوحِ، وَالنَّحْرِ فِي الْمَنْحُورِ، وَالْعَقْرِ فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ؛ مَقْرُونًا ذَلِكَ بِنِيَّةِ الْقَصْدِ إلَيْهِ"[23].

"والذَّبح هو الطريقة المثلى في تذكية الأغنام والبقر والطيور ونحوها، ويجوز بغيرها، "ويكون في العنق، وأكمله ما قطع الحلقوم والمريء والودجان، وأدناه ما قطع فيه الحلقوم والمريء، ويشترط في الذَّبح أن يكون بآلة حادة تقطع وتفري بحدِّها. سواء أكانت من الحديد أم من غيره مما يَنْهَر الدَّم.

أما النحر: فيكون بالطعن في اللبة مع إنهار الدم، وهو المفضّل شرعاً في تذكية الإبل ونحوها.

أما العقر: فيكون بجرح الصيد أو الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من جسده مع إنهار الدم، ويستوي في ذلك الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة"[24].

شرطا عمل الذّكاة في الحالات الخمسة ، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ هذا الاستثناء ذُكِر بعد الحالات الخمس التي قُتِلت بها البهيمة، وجمهور الفقهاء على أن الذَّكاة لا تعمل إلا إذا أُدْرِكت البهيمة وهي حيّة، ثم اختلفت عباراتهم واضطربت في العلامات الدَّالة على بقائها حيّة، ورأيهم هذا بسبب ظنّهم أنها بمفارقتها الحياة تصير مَيْتَة؛ ولذلك فالباحثة لا تتفق مع هذا الرأي، فقد بينت الفرق بين المَيْتة والمقتولة، والمَيْتَة قد ذُكرت في بداية الآية، والسؤال المطروح هنا هو: متى تعمل الذكاة في الحالات الخمسة؟.

ترى الباحثة أن الاستدلال بالمفهوم اللغوي للذّكاة وهو: (إخراج الحرارة من الجسم) ومفهومها الشرعي وهو: (إنهار الدم)، يكشف متى تعمل الذّكاة ومتى لا تعمل، فالباحثة ترى أن الذكاة في البهيمة المقتولة بأحد الطرق الخمسة، تعمل بشرطين:

1ـ بقاء حرارة الحياة السابقة في جسد البهيمة.

2ـ إنهار الدم عند القيام بالذَّكاة، بحيث يخرج منها الدم منهمراً، فيحلّها ويذَّكيها.

أما إذا برد جسد البهيمة، أو لم يخرج منها الدم عند التَّذكية، فعندها لا تحلّ وتصبح من الطعام المحرّم.

والدكتور وهبة الزحيلي بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء حول مسألة (أثر الذكاة في المُشْرف على الموت بسبب اعتداء) عقّب قائلاً:

"ومنشأ الخلاف في الميئوس منها وفي منفوذة المقاتل: هو الاستثناء المذكور في الآية السابقة، هل هو استثناء متصل أو منقطع؟ فمن قال: إنه متصل، قال: تَعْمل الذكاة في هذه الأحوال. ومن قال: إنه منقطع أي ما ذكيتم من غيرها، لم يُعْمِل الذَّكاة فيها"[25]. ولا يخفى على المتدّبر أن الاستثناء في هذه الآية متصل، ففعل (ذَكَيتم) لم يرد في القرآن إلا مرّة واحدة، وفي هذا الموضع بالذات وكأنه حلٌّ استثنائي لما قد تتعرض له البهيمة من اعتداء أو حادث طارئ ..

ثانياً ـ الدَّم: وقد ورد ذكر الدَّم في الآيات الأربعة، وكان في ثلاثة منها معرّفاً بالألف واللام، واختلفت الصياغة في سورة الأنعام حيث ورد نكرة مقيّدة بوصف ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، وهناك خلاف بين الفقهاء على وجوب حمل المطلق على المقيّد، بحُجَّة أن عدم حمل المطلق على المقيد، سيُلزم الناس بتتبع الدم في العروق واللحم، وهذا الكلام غير دقيق، فقد أورد ابن العربي: " الصَّحِيحُ أَنَّ الدَّمَ إذَا كَانَ مُفْرَدًا حَرُمَ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَإِنْ خَالَطَ اللَّحْمَ جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا حَرُمَ الدَّمُ بِالْقَصْدِ إلَيْهِ"[26].

وبالرجوع إلى عادات العرب في الجاهلية سيتبين أن الدّم المحرّم نوعان، ما سفح بسبب النحر وغيره من طرق القتل المشروعة، وما فُصِدَ من الحيوان وهو حيَّ، قال ابن عاشور: "والمَسْفُوحُ: المَصْبُوبُ السّائِلُ، وهو ما يَخْرُجُ مِنَ المَذْبَحِ والمَنحَرِ، أوْ مِنَ الفَصْدِ في بَعْضِ عُرُوقِ الأعْضاءِ فَيَسِيلُ، وقَدْ كانَ العَرَبُ يَأْكُلُونَ الدَّمَ الَّذِي يَسِيلُ مِن أوْداجِ الذَّبِيحَةِ أوْ مِن مَنحَرِ المَنحُورَةِ ويَجْمَعُونَهُ في مَصِيرٍ أوْ جِلْدٍ ويُجَفِّفُونَهُ ثُمَّ يَشْوُونَهُ، ورُبَّما فَصَدُوا مِن قَوائِمِ الإبِلِ مُفَصَّدًا فَأخَذُوا ما يَحْتاجُونَ مِنَ الدَّمِ بِدُونِ أنْ يَهْلِكَ البَعِيرُ، ورُبَّما خَلَطُوا الدَّمَ بِالوَبَرِ ويُسَمُّونَهُ العِلْهِزَ، وذَلِكَ في المَجاعاتِ"[27].

ثالثاً ـ لحم الخنزير: والخنزير الحيوان المعروف، وقد ورد ذكر (لحم الخنزير) في الآيات الأربعة بنفس الصيغة عدا الآية من سورة الأنعام، ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ ورد فيها لفظ الخنزير نكرة، وهنا وقفة تحتاج إلى تأمل!!

فمن المعروف في الدراسات البيئية والجغرافية، أن الخنازير تحتاج إلى بيئات مائية أو رطبة، وهي موجودة في بعض مناطق الجزيرة العربية مثل: اليمن الجنوبي (ذي المناخ الموسمي الرطب)، وواحات الحجاز (العلا، تيماء، خيبر)، ولذلك كانت الخنازير البريّة موجودة بصورة محدودة في تلك المناطق، لكنها لم تُستأنس أو تُربَّ في مكة والمدينة، كما في بلاد الشام ومصر. وسورة الأنعام المكيّة قد ذَكرت في سياقها طعام العرب الذي كان يعتمد على الأنعام من الظأن والمعز والبقر والإبل، ولم يكن الخنزير من طعامهم على الأقل في مكة، ولعل هذا هو السبب وراء تنكير لفظ (خنزير)!! في أوّل نزوله، فقد يشير إلى دلالة أخرى وهي اللحم الفاسد بسبب سوء التخزين، والحرارة المرتفعة، فقد جاء في لسان العرب(346/5): "خَنِز اللحمُ والتمرُ والجَوْزُ، بِالْكَسْرِ، خُنُوزاً ويخْنَز خَنَزاً، فَهُوَ خَنِزٌ وخَنَزٌ: كِلَاهُمَا فَسَدَ وأَنتن"، فإذا فسد اللحم حتى لو كان مذبوحاً بطريقة شرعية، فإنه يَخْبُث ويصبح أكله مضراً بالصحة، والقاعدة هي تحريم الخبائث.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الخنزير محرّم في الشرائع السابقة، ويرى المحللون أن تحريم الخنزير، وإن لم يكن منتشراً في مكة، جاء ضمن تشريع عالمي وشامل يضع الأسس العامة للأمة الإسلامية التي ستفتح بلاداً كثيرة فيما بعد (بلاد فارس، والشام، ومصر، وشمال إفريقيا) حيث كان الخنزير موجوداً ومستهلكاً.

رابعاً ـ ما أهلّ لغير الله به : الإهلال رفع الصوت، وما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ هو ما ذكر عليه عِنْدَ الذَّبْحِ بصوت مسموع اسْمٌ غَيْرُ اللَّهِ، (كالأصنام أو الآلهة أو الجن)، أو ما قُصد به غير وجه الله. وقد ورد بأكثر من صيغة ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ في سورة الأنعام، ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ في سورتي النحل والمائدة، ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ في سورة البقرة.

خامساً ـ وما ذُبِح على النُّصُب: "نَصْبُ الشيءِ: وَضْعُهُ وضعاً ناتئاً كنَصْبِ الرُّمْحِ، والبِنَاء والحَجَرِ، والنَّصِيبُ: الحجارة تُنْصَبُ على الشيءِ، وجمْعُه: نَصَائِبُ ونُصُبٌ، وكان للعَرَبِ حِجَارةٌ تعْبُدُها وتَذْبَحُ عليها. وقد يقال في جمعه: أَنْصَابٌ، قال تعالى: ﴿وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ﴾[المائدة:90]"[28]. وكانُوا يتخيرون لذلك أحْسَنَ الحِجارَةِ، فعَنْ أبِي رَجاءٍ العُطارِدِيّ في صَحِيحِ البُخارِيّ: ((كُنَّا نَعْبُدُ الحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ أَخْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ، وَأَخَذْنَا الآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا

بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُفْنَا بِهِ)) (أخرجه البخاري رقم الحديث 4139) ، "وقَدْ كانَ في الشَّرائِعِ القَدِيمَةِ تَخْصِيصُ صُخُورٍ لِذَبْحِ القَرابِينِ عَلَيْها، تَمْيِيزًا بَيْنَ ما ذُبِحَ تَدَيُّنًا وبَيْنَ ما ذُبِحَ لِلْأكْلِ، فَمِن ذَلِكَ صَخْرَةُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ومِنها حَجَرُ المَقامِ، في قَوْلِ بَعْضِهِمْ. فَلَمّا اخْتَلَطَتِ العَقائِدُ في الجاهِلِيَّةِ جَعَلُوا هَذِهِ المَذابِحَ لِذَبْحِ القَرابِينِ المُتَقَرَّبِ بِها لِلْآلِهَةِ ولِلْجِنِّ"[29]. وحيث إنّ ما ذُبِح على النُّصب، لم يرد ذكره إلا في سورة المائدة، فيَحْسُن معرفة الفرق بينه وبين ما أُهِلَّ لغير الله به، حتى نَتَبَيَّن سبب عطفها على المحرمات السابقة، خصوصاً وأن الأية في سورة المائدة قد نزلت في المدينة، بعد استقرار دولة المسلمين وابتعادهم عن الأصنام والأوثان.

وترى الباحثة أن الفرق يكمن في أن: (ما أهلّ لغير الله به) يختص بالذَّبح لما يُعبد من دون الله كالأصنام و ما يَتَّخذه بعض الناس إلهاً من غير الله، أمَّا ما ذُبح على النُصُب فالغرض منه اتقاء شَرٍّ أو جَلْبُ نَفْعٍ، عن طريق التقرّب لما يُعتقد أن بيده النفع والضُرُّ من غير الله، وهو من الشرك، ولا تزال بعض مظاهره موجودة حتى يومنا هذا، كالتَبرّك بقبور الصالحين والذَّبْحِ عندها؛ لتفريج كُرْبة أو تحقيق أمنية، والذَّبح عند امتلاك بيت جديد، أوشراء سيارة جديدة، إذا كان الذَّابح يعتقد أنه سيصيبه الضُرُّ إن لم يفعل ذلك، قال ابن عاشور حكاية عن العرب في الجاهلية: " كانُوا مَعَ ذَلِكَ مُدَّةَ الجاهِلِيَّةِ لا يَخْتَصُّ الذَّبْحُ عَلى النُّصُبِ عِنْدَهم بِذَبائِحِ الأصْنامِ خاصَّةً، بَلْ يَكُونُ في ذَبائِحِ الجِنِّ ونَحْوِها مِنَ النُّشُراتِ وذَبائِحِ دَفْعِ الأمْراضِ ودَفْعِ التّابِعَةِ عَنْ وِلْدانِهِمْ، فَقالُوا: كانُوا يَسْتَدْفِعُونَ بِذَلِكَ عَنْ أنْفُسِهِمُ البَرَصَ والجُذامَ ومَسَّ الجِنِّ، وبِخاصَّةٍ الصِّبْيانَ"[30]، فالمذبوح على النصب ليس بالضرورة أن يُذكر عليه اسم غير الله، وإنّما نيّة وقصد الشخص من الذَّبح هي من يُحدِّد ذلك، والنُصُب ليس بالضرورة أن تكون حجراً فقط، بل هي كل مَعْلَمٍ انتصب وخُصِّصَ لهذا النوع من الذَّبْح، حتى وإن كان الذابح غير مُدرِك للقوى الخفية التي يتقي شرها بالذّبح.

سادساً ـ الاستقسام بالأزلام: الأزلام: جمع "الزَّلَمُ وَالزُّلَمُ: قِدْحٌ يُسْتَقْسَمُ بِهِ. وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ"[31]. وأن تستقسموا: السين والتاء للطلب، والمراد: أن تطلبوا علم ما قُسِم لكم أو لم يُقْسم، بالأزلام، وهذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: 34]، وأزلام العرب ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

النوع الأول: الثَّلَاثَةُ الَّتِي كَانَ يَتَّخِذُهَا كُلُّ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ، يكتب عَلَى أَحَدِهَا افْعَلْ، وَعَلَى الثاني لا تفعل، والثالث مهمل لا شي عَلَيْهِ، فَيَجْعَلُهَا فِي خَرِيطَةٍ مَعَهُ، فَإِذَا أَرَادَ فعل شي أَدْخَلَ يَدَهُ- وَهِيَ مُتَشَابِهَةٌ- فَإِذَا خَرَجَ أَحَدُهَا ائْتَمَرَ وَانْتَهَى بِحَسَبِ مَا يَخْرُجُ لَهُ، وَإِنْ

خرج القدح الذي لا شي عَلَيْهِ أَعَادَ الضَّرْبَ، "وَإِنَّمَا قِيلَ لِهَذَا الْفِعْلِ: اسْتِقْسَامٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهِ الرِّزْقَ وَمَا يُرِيدُونَ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: سَبْعَةُ قِدَاحٍ كَانَتْ عِنْدَ هُبَلَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا مَا يَدُورُ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ النَّوَازِلِ.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: هو قداح المَيْسِر وَهِيَ عَشَرَةٌ، سَبْعَةٌ مِنْهَا فِيهَا حُظُوظٌ، وَثَلَاثَةٌ أَغْفَالٌ، وَكَانُوا يَضْرِبُونَ بِهَا مُقَامَرَةً لَهْوًا وَلَعِبًا، وَكَانَ عُقَلَاؤُهُمْ يَقْصِدُونَ بِهَا إِطْعَامَ الْمَسَاكِينِ وَالْمُعْدَمِ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ وَكَلَبِ الْبَرْدِ وَتَعَذُّرِ التَّحَرُّفِ"[32].

المطلب الثاني ـ أسباب التَّحريم:

إن المسلم والمؤمن ملتزم بترك المحرّمات سواء عرف السبب من وراء هذا التحريم أم لم يعرف، ولكن الله من حكمته ورحمته بعباده قد ذكر لنا أسباب التحريم في الأيات القرآنية التي تناولت المحرَّمات من الأطعمة، ولعل السبب العام في ذلك، هو أن الله أحلّ لنا الطيّبات وحرّم علينا الخبائث، فكل شيء محرّم فهو خبيث، وكل شيء حلال فهو طيّب، ومن أسباب التحريم أيضاً كون الشيء رِجْساً أوفِسْقاً، كما سيتبين من خلال التفصيل التالي:

السبب الأول ـ أن يكون الطعام خبيثاً : جاء الأمر بالأكل من الطيبات في القرآن الكريم مرات عديدة، منها قوله ـ تعالى- : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾ [البقرة: 168] ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾[البقرة: 172].

مفهوم الطيب والخبيث: ولو ذهبنا نبحث في معنى الطيّب والخبيث، فسنجد أن المعاجم اللغوية متفقة على أن الطيّب ضد الخبيث، ذلك أن الطيّب أو الخبيث من حيث المعنى واسع الدلالة، ولقد حاول الراغب الأصفهاني ضبط مفهوم الطيّب من المطعومات فقال: " أصل الطَّيِّبِ: ما تستلذّه الحواسّ، وما تستلذّه النّفس، والطّعامُ الطَّيِّبُ في الشّرع: ما كان متناولاً من حيث ما يجوز، ومن المكان الّذي يجوز فإنّه متى كان كذلك كان طَيِّباً عاجلاً وآجلاً لا يُسْتوخم، وإلّا فإنّه- وإن كان طَيِّباً عاجلاً- لم يَطِبْ آجلاً"[33]. وأحسبه يعني هو ما كانت مكوناته جائزة الأكل وطرق اكتسابه جائزة من حيث الشرع، أما الخبيث فقد عرّفه الراغب بقوله: " الخُبْثُ والخَبِيثُ: ما يكره رداءة وخساسةً، محسوساً كان أو معقولاً، وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفِعال، قال عزّ وجلّ: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: 157]، أي: ما لا يوافق النّفس من المحظورات"[34]. واستناداً إلى تعريفه للطيّب نستطيع أن نقول أن الخبيث هو ما كانت مكوناته وطرق اكتسابه غير جائزة شرعاً، والباحثة تتفق

مع الراغب فيما ذهب إليه، وبالرجوع إلى المفردات القرآنية في تحديد أسباب التحريم يمكن استنباط تعريف للطيب والخبيث من خلال القرآن فأقول:

الطيّبُ من الطعام: هو ما لم يكن رِجْساً ولا فِسْقاً. فلا يتحقق الطِيبُ في الطعام إلا بانتفاء كلا السببين.

والخبيث من الطعام: هو ما كان رِجْساً أو فِسْقاً. فيَخْبُث الطعام بتحقق وجود أحد السببين. وسأبين فيما يلي ما المقصود بكل من الرِجْسِ والفِسْق.

السبب الثانـــــي ـ أن يكون الطعام رِجْساً:

من الأسباب التي تجعل الطعام محرّماً أن يكون رجساً ورد هذا السبب في قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾[الأنعام: 145] ، فالمحرمات الثلاثة الأولى وهي: المَيْتَة والدَّم ولحم الخنزير علّة تحريمها أنها "رِجْسٌ".

معنى رِجْس لغةً واصطلاحاً: الرِجْس في أصل معناه يدل على الاختلاط،[35] وقد ذُكِر في القرآن الكريم بتصريفاته 10 مرات، "والرِّجْسُ يكون على أربعة أوجه: إمّا من حيث الطّبع، وإمّا من جهة العقل، وإمّا من جهة الشرع، وإمّا من كلّ ذلك كالمَيْتة، فإنّ الميتة تُعاف طبعاً وعقلاً وشرعاً، والرِّجْسُ من جهة الشّرع: الخمر والميسر، وقيل: إنّ ذلك رجس من جهة العقل، وعلى ذلك نبّه بقوله تعالى: ﴿**وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾ [البقرة : 219] ، لأنّ كلّ ما يوفي إثمه على نفعه فالعقل يقتضي تجنّبه، وجعل الكافرين رجساً من حيث إنّ الشّرك بالعقل أقبح الأشياء، قال تعالى: ﴿**وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ**﴾ [التوبة : 125]"[36]، والأبحاث العلمية التي أجريت على مضار أكل المَيْتة والدم ولحم الخنزير، أثبتت أن هذه المؤكولات تسبب أمراضاً متنوعة للإنسان، بسبب عدم ملائمة مكوناتها لجسم الإنسان. فمثلا ثبت أن "لحم الخنزير هو أعسر اللحوم هضماً لكثرة الشحم في أليافه العضلية، وأن المواد الدهنية التي فيه تمنع وصول عصير المعدة إلى الطعام فيعسر هضم المواد الزلالية وتتعب معدة آكله ويشعر بثقل في بطنه واضطراب في قلبه، وأن افتقاره لبعض الإنزيمات في البلازما والكليتين يجعله يحتفظ بكمية كبيرة من حمض البوليك في أنسجته فالخنزير يتخلص من 2% فقط من هذا الحمض والباقي يختزن في جسده، وهذا عكس الأنعام فهي تتخلص من حمض البوليك بكميات كبيرة لوجود الأنزيمات المساعدة في بلازما الأبقار، وبذلك نرى أن العلّة في تحريم لحم الخنزير داخلية بسبب تركيبة جسمه (الأخلاط الخبيثة)، وكذلك الحال في الميتة والدم"[37].

وتجدر الإشارة إلى أن معنى الرجس لا يتماثل مع معنى النَّجَس والنجاسة، لأن النَّجَس

قد ذُكر في القرآن مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[التوبة:28]. والنجس : القَذَر وهو خلاف الطهارة، وهذا الفرق دقيق بين الرِّجْسِ والنَّجْس، لأن الكثير من المفسرين والفقهاء اعتبروهما بمعنى واحد وهذا غير صحيح، فلم تُحَرَّم الميتة والدم ولحم الخنزير لنجاستها بل حُرِّمت بسبب احتوائها على أخلاط خبثة مضرّة بالصحة. كما أن حمل الرِّجْس على معناه الصحيح يخرجنا من الخلاف الفقهي حول طهارة جلد الميتة والخنزير أو عدم طهارتهما.

السبب الثالث ـ أن يكون الطعام فِسْقاً : وقد وردت الإشارة إلى هذا السبب من أسباب التحريم في قوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[الأنعام: 145] وأيضا في قوله تعالي: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ .. [المائدة:3]

ويتبيَّن من ذلك أن الفسق هو علّة تحريم ما أهلّ لغير الله به، وماذُبح على النصب، والاستقسام بالأزلام.

معنى الفسق لغة واصطلاحاً: لم يكن لفظ الفسق بمعناه الشرعي مستعملاً في لغة العرب قبل الإسلام، بل كانت العرب تقول: فَسَقَتِ الرطبة إذا خرجت عن قشرتها، واستُعيرت دلالته على الخروج لاستنباط المعنى الشرعي للكلمة، والذي مصدره القرآن الكريم، قال ابن فارس: "الْفِسْقُ، وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ"[38] وقال ابن منظور: "الفِسْق: الْعِصْيَانُ وَالتَّرْكُ لأَمر اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْخُرُوجُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ"[39].

وقد ورد الجدر "فسق" بتصريفاته في القرآن الكريم 54 مرة، ولكنه ورد بصيغة (فِسْق) 3 مرات فقط في الآيتين المذكورتين آنفاً، في سورتي الأنعام والمائدة، بالإضافة لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ [الأنعام: 121].

قال الراغب: "وأكثر ما يقال الفَاسِقُ لمن التزم حكم الشّرع وأقرّ به، ثمّ أخلّ بجميع أحكامه أو ببعضه"[40]. والراغب هنا يصف الفاسق وليس الفسق، وقد أشار إلى مفهوم دقيق، وهو أن الفاسق وصف لمن كان مسلماً أو مؤمناً ملتزماً بحدود الشرع، ثم حدث منه خروج عن حَجْر الشرع جزئياً أو كلياً. والآيات التي تناولت الحديث عن الأطعمة تتحدث عن الفِسْق كوصفٍ للطعامِ مانعٍ من أكله، ولم تصف الطاعم بالفاسق، والخطاب فيها للمؤمنين، وهذا يستلزم تحليلاً لُغوياً لهذه المحرمات كما يلي:

1.ما أهّل لغير الله به: وقد مرّ خلال البحث، أن الإهلال رفع الصوت بالتسمية، وهذا يعني ذكر اسم غير الله بصوت مسموع يكشف نية وقصد الذابح من ذبيحته، ولا شك هذا خروج عن الدين.

2.ما ذُبِح على النَّصب: والنُّصب هي أماكن مخصصة للذّبح لغير الله، سواء ذكر

الذابح اسم غير الله أو لم يَذْكر، لأن التحريم هنا مداره على قصد الذابح وهو التقرّب إلى من يرجو نفعه ويتقى ضرّه من غير الله، وهذا بلا شك فسق وخروج عن الدّين.

3.الاستقسام بالأزلام: وهو أن يُطْلب علم ما قُسم له من رزق من غير الله، فيتحصل به على رزق بطرق غير مشروعة ليس فيها كسب مشروع، ولا شك أن هذا فسق ومخالف لقوانين الاستحقاق الشرعية.

4.ما لم يُذْكَر اسم الله عليه: تجدر الإشارة أن ما لم يُذكر اسم الله عليه لم يرد في الآيات التي حصرت المحرم من الطعام، كما أن النهي جاء عن الأكل بصيغة (ولا تأكلوا) وهذا يدل على أنه يشمل الطعام وغيره، ولأنه يشترك مع المحرّم من الطعام في علّة التحريم وهي (الفسق)، فالباحثة ترى أن (عدم ذكر اسم الله) على الطعام، يشمل الصور الثلاث السابقة، ومعناه أن يتعمّد الذابح أو الطاعم عدم ذكر اسم الله على البهيمة عند الذبح أو الأكل، بأن يذكر اسم غير الله جهراً، أو يقصد ما يخالف شرع الله بقلبه، حتى وإن لم يجهر بالتسمية، ويَدُل على ذلك ما يلي:

1. تكملة الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[الأنعام: 121] فالأية أشارت إلى الشياطين والشرك مما يدل على تعلّق الأمر بالعقيدة والنية والقصد.

2.السياق اللاحق للآية، والذي يكشف عادات الجاهلية وتعمدّهم عدم ذكر اسم الله **﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾**[الأنعام:138]

3. ذكر اسم الله قد يأتي بعد الذّبح أو عند حضور الطعام لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[المائدة:4] ويُلاحظ هنا أن ذكر اسم الله جاء بعد الأكل في سياق الآية، وهذا يفسره أيضاً ماروي عن السيدة عائشة _رضي الله عنها_ : (إن قوماً قالوا: يا رسول الله: إن قومنا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم عليه أم لا؟ فقال: سَمُّوا الله عليه أنتم، وكلوا) [أخرجه البخاري، رقم الحديث (2057)] ولو كانت التسمية واجبة لما أجاز الأكل مع الشك.

ومن المفيد أن اذكر ملخصاً للخلاف الفقهي في هذه المسألة لزيادة الاطمئنان والتأكيد في وجوب التسمية عند التذكية، ويوجد خلاف فقهي مشهور بين المذاهب الأربعة

حول حكم التسمية (قول بسم الله) على الذبيحة، هل إذا ترك الذابح ذكر اسم الله عمداً أم سهواً ونسياناً؟

فجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) يرون وجوبها ولا تحلّ الذبيحة إن تركت التسمية عمداً، أما إن تركت سهواً ونسياناً فتحلّ الذبيحة عند الجمهور ويُؤكل منها.

أما الشافعية فرأيهم في المسألة أن التسمية مستحبة وليست واجبة، وبالتالي تركها عمداً يجيز الأكل منها مع الكراهة، وتركها سهواً يبيح الأكل منها بلا كراهة.

أدلة الخلاف الرئيسية

جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) يرون أنها واجبة: واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ [الأنعام: 121]، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه: "ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ". [أخرجه البخاري (5565)، ومسلم (1966)] ، وأما من تركها سهوًا، فقد عُفي عنه لعموم حديث: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [أخرجه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه": برقم 2045]

الشافعية يرون أنها مستحبة: استدلوا بقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: 3]، حيث أباحت الآية المُذَّكى ولم تذكر التسمية كشرط. واستدلوا بإباحة ذبائح الذين أوتوا الكتاب مع أنهم قد لا يُسَمُّون غالبًا، ولو كانت شرطاً لما حلّت ذبيحتهم. واستدلوا بحديث السيدة عائشة (السابق): "سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوا"، فلو كانت واجبة لما جاز الأكل مع الشك. وقد فسروا آية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ بأنها مقصود بها ما ذُبح على غير اسم الله (أي للأصنام ونحوها)، لا ما تُركت فيه التسمية نسياناً أو عمداً من المسلم أو الكتابي.[41]

الخاتمة:

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

نتائج البحث:

1.توصلت الباحثة إلى بيان بعض المفاهيم القرآنية التي تتعلّق بالدراسة منها:

- الحرام في القرآن هو: المنع الشديد، على وجه التشريع، ولا يكون إلا من الله وحده.
- الطعام في القرآن هو: كل ما يتذوقه ويأكله الإنسان من الغذاء ويشمل في ذلك المشروبات والماء.
- الأكل هو: التنقص من الشيء مادياً كان أو معنوياً، فهو يشمل الأكل من الطعام والمال والعرض وغيرها.
- الأنعام في القرآن: تطلق على أربعة أنواع من البهائم وهي زوجين من كل من

(الظأن والمعز والبقر، والأبل)، وقد أنزلها الله لنا لنأكل منها، بالإضافة إلى منافعها الأخرى.

2. آيات التحريم

توصلت الدراسة إلى أن المحرمات من الطعام قد ذُكرت في أربعة آيات من القرآن الكريم، في 3 منها جاءت بأسلوب الحصر، مما يدّل على محدودية المحرمات، وكثرة المباحات، وقد تمت دراستها والمقارنة بينها.

3.بيّنت الدراسة أن حالة الاضطرار تعني (الضرورة الملجئة)، التي لابغي فيها ولا عدوان، وهي تبيح الأكل من المحرّم، وترفع عن المضطر الإثم.

4. بيّنت الدراسة أنواع المحرّمات ودلالاتها اللفظية، وفرّقت بين المَيْتة والمقتولة من الأنعام، فالمَيْتَة هي: كل حيوانٍ فارق الحياة بسبب (مرض أو انقضاء أجل)، من غير قتل من الإنسان أو غيره. أما المقتولة فهي: كل حيوان فارق الحياة بسبب القتل، بيد الإنسان أو غيره. وهي نوعان ما قتل بطرق شرعية كـ (الذَّبح والنحر والعقر والصيد المشروع)، وما قُتِل بطرق غير شرعية، كـ (المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع).

5.بيّنت الدراسة مفهوم الذّكاة الشرعية، وأنها تعمل في الحالات الخمسة بشرطين بقاء الحرارة في جسد البهيمة. وإنهار الدم منها عند التَّذْكية.

6. بيّنت الدراسة الأسباب الكامنة وراء التحريم هي؛ الخبث المتمثل في الرِّجْس والفِسْق، وبينت معاني هذه المفردات، والحِكْمة المستفادة من التحريم.

7. بيّنت الدراسة حكم التسمية عند التذكية، مستدلةً بالدراسة الموضوعية والتحليلية للأيات القرآنية، وذكرت اختلاف الفقهاء في حكمها، وأدلتهم التي استندوا إليها.

التوصيات:

توصي الباحثة الراغبين في البحث العلمي بمزيد من الاهتمام بالمصطلحات القرآنية، ودراستها دراسة موضوعية تحليلية من أجل تجديد التفسير، وتجديد الفقه، وتسليط الضوء على سماحة الشريعة الإسلامية وتميّزها.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش :

- القرآن الكريم .
[1] . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1997م 2/ 45.
[2] . ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ 120/12.
[3] . الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، 1412هـ ص229.
[4] . ابن فارس، مقاييس اللغة 3/ 410.
[5] . ابن منظور، لسان العرب 363/12.
[6] . الراغب، المفردات، ص 519.
[7] . ابن فارس، مقاييس اللغة 122/1. (بتصرف)
[8] . ابن منظور، لسان العرب 19/11 (بتصرف).
[9] . الراغب، المفردات ص 80.
[10] . ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2003م 1/ 81.
[11] . ابن العربي، أحكام القرآن 84/1 (بتصرف).
[12] . ابن العربي، أحكام القرآن 1/ 83.
[13] . الراغب، المفردات 299.
[14] . ابن عاشور، التحرير والتنوير 110/6.
[15] . ابن العربي، أحكام القرآن 77/1.
[16] . ابن عاشور، التحرير والتنوير 91/6.
[17] . ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة 6/ 132.
[18] . ابن عاشور، التحرير والتنوير 92/6.
[19] . ابن فارس، مقاييس اللغة 2/ 375.
[20] . ابن منظور، لسان العرب 287/14.
[21] . الراغب، المفردات، ص 330.
[22] . ابن العربي، أحكام القرآن 2/ 28.
[23] .ابن العربي، أحكام القرآن 27/2.
[24] . مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، توصيات المؤتمر التاسع، ج9/1.
[25] . د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الثانية 1985م ج3/ 671.
[26] . ابن العربي، أحكام القرآن 291/2.
[27] . ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984م، 8-أ/138.
[28] . الراغب، المفردات ص807 (بتصرف).
[29] . ابن عاشور، التحرير والتنوير 95/6 (بتصرف).
[30] . ابن عاشور، التحرير والتنوير 95/6.
[31] . ابن فارس، مقاييس اللغة 18/3.
[32] . القرطبي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م 58/6.

[33] . الراغب، المفردات ص 527.
[34] . الراغب، المفردات ص 272.
[35] . ابن فارس، مقاييس اللغة 18/3.
[36] . الراغب، المفردات ص342.
[37] ينظر: المحرمات من الأطعمة الواردة في القرآن الكريم وعلاقتها بالأوبئة دراسة موضوعية، حنان عوض إبراهيم علي، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 18 العدد3، 2021، ص24. وينظر محرمات الطعام والشراب في القرآن الكريم وأثرها الصحي على المجتمعات الإسلامية، د. محمد شرعي أبو زيد، العدد79 ج1، 2029م.
[38] . ابن فارس، مقاييس اللغة 502/4.
[39] . ابن منظور، لسان العرب 10/ 308.
[40] . الراغب، المفردات ص 636(بتصرف).
[41] . ينظر الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3/ 659، 660.